أثر المصلحة على العقوبة في التشريع القانوني
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني

طالب الدكتوراه حاتم مبروك عبد الله

المشرف استاذ د. محمد خليل صالحي

د. محمد هادي معيني

جامعة قم

الملخص

وردت تعريفات كثيرة للمصلحة ويدور أغلبها حول المنفعة أو اللذة أو اشباع حاجة وغيرهاوالمشرع العراقي والأردني، وضع في حساباته تشديد العقوبة وكذلك تخفيفها من اجل المصلحة.والقانون هو الذي يحمي المصالح المتعددة القادرة على اشباع حاجات معينة للإنسان، وقد تكون هذه الحاجات مادية أو معنوية.ان قانون العقوبات الاردني، يقوم في الأساس على فلسفة المذهب التقليدي، فينص على شرط تحمل المسؤولية الجزائية، ويأخذ بالظروف والأسباب المخففة.وان العقوبات المشددة لمصلحة الحماية لنظام الحكم في القانون العراقي، هي أشد من تلك التي جاءت في القانون الاردني، بينما القانون العراقي شدد العقوبات، وأوصلها الى الاعدام على كل من يتعرض لنظام الحكم، سواء في القانون أو في اصدار قرارات لها قوة القانون. وقد اسند الطعن لمصلحة القانون في العراق الى اختصاص الادعاء العام في حال وجود خرق للقانون أما في الاردن فيقدم النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل أو عن طريق رئيس النيابة .

There are many definitions of interest, and most of them revolve around benefit, pleasure, or satisfaction of a need, among others.The Iraqi and Jordanian legislators put in their calculations the tightening of the penalty as well as its mitigation for the sake of interest.The law protects the multiple interests that are capable of satisfying certain human needs, and these needs may be material or moral.The Jordanian Penal Code, based primarily on the philosophy of the traditional doctrine, stipulates the condition of bearing criminal responsibility, and takes into account the mitigating circumstances and reasons.The severe penalties in the interest of protecting the regime in Iraqi law are more severe than those that came in the Jordanian law, while the Iraqi law toughened the penalties, and brought them to death for anyone who is exposed to the regime, whether in law or in issuing decisions that have the force of law.The appeal in the interest of the law in Iraq has been assigned to the jurisdiction of the Public Prosecution in the event of a violation of the law. In Jordan, the cassation is submitted by a written order through the Minister of Justice or the Chief Prosecutor.

المقدمة

لا يمكن أن تتغير العقوبة اعتباطاً، وانما يمكن أن تتغير سواء بالقانون أو بناءً على قانون، والمقصود بهذا ان القاضي مسموح له أن يتحرك في المساحات التي حددها له القانون، وهل يمكن للقاضي أن يتجاوز حدي العقوبة، واقع الحال انه لا يمكن للقاضي أن يتجاوز حدي العقوبة إلا اذا جاء ذلك في القانون صراحة، سواء بالمادة القانونية التي تنص على ذلك صراحة، أو من خلال الظروف والأعذار الموجبة للتشديد أو التخفيف.وإن كان الأصل في الأفعال الاباحة ما لم يرد نص تجريمي يعاقب على الفعل.والواقع ان المشرع لا يمكن له أن يحمي الفرد مجرداً عن مصالحه وحقوقه، وهذا يعني ان الحماية تأتي بالأساس للمصلحة وبالتالي للفرد، لأن المصالح مرتبطة ارتباط وثيق مع الفرد في نفسه أو جسده أو في حياته العامة.ولهذا وجب على المشرع أن يضع الحماية الكافية للحفاظ على المصلحة المشروعة، ولكي لا يقع اعتداء على هذه المصلحة، والحماية قد تكون جنائية وقد تكون مدنية، فالجنائية تستوجب وجود نص صريح ينص على التجريم والعقوبة عملاً بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أما المدنية فهي الخطأ الذي يسبب ضرراً يستوجب التعويض، أو اعادة الحال الى ما كان عليه.

أولا اهمية البحث

يكتسب البحث أهمية من حيث تطبيق القانون الواجب تطبيقه في وجود المصلحة، ولابد من تكوين تصورات أولية عن الإطار القانوني الذي يجب أن يتحدد ويثبت له الاختصاص كي تكون العقوبة متوافقة مع الجريمة أو المخالفة، وإن استظهار المصلحة من الامور المهمة جداً لأن بدون استظهار المصلحة سوف تكون العقوبة غير دقيقة لذلك على القاضي ان يجتهد في ايجاد المصلحة وبالتالي اصدار العقوبة .

ويتوخى المشرع عند صياغة النصوص التشريعية كافة المصالح و منها المصالح المعتبرة والمصالح العامة والخاصة اذا كانت جديرة بالحماية، فيحاول صياغتها بالصورة التي تنسجم معها. وأهمية بحثنا تتجلى في تحليل هذه المصالح.

ثانيا اشكالية البحث

ان الصفات التي يمكن أن تتوافر في الجاني أو المجني عليه في حال ارتكاب الجريمة، لابد أن تضع المشرع في دائرة النصوص التي تنطبق على الجريمة .ويمكن اجمال الاشكاليات التي تناولناها في بحثنا هذا هي الآتي :

١ – ما هي المصلحة وما الذي يشتبه معها من مصطلحات .

٢ – كيف يمكن استظهار المصلحة لغرض بيانها واعتمادها في فرض العقوبة وما هو أثر المصلحة في الدعوى وفي الطعن وفي القرارات وما هي المعايير التي تحكم المصلحة.

٣ – ما هي شروط المصلحة والمعايير التي تحكمها وما هي تقسيماتها .

٤ – كيف يمكن الوصول الى فرض العقوبة المناسبة وكيف يمكن التخفيف والتشديد .

ثالثا منهجية البحث

اعتمدنا جمع الآراء القانونية منها والفقهية لكي نصل الى المفهوم الصحيح والرأي الراجح وذلك بما يتناسب مع مستوى البحث سنتخذ من المنهج الوصفي والاستقرائي منهجاً متبعاً للبحث، وسيكون البحث من البحوث المقارنة إذ سنتخذ من التشريع العراقي والتشريع الأردني محوراً للبحث المقارن، وسنسعى الى بيان الاتفاق والاختلاف بينهما في البحث عن المصالح بشكل عام في القانون والقضاء.

رابعاً خطة البحث

سنبحث في حدود المتاح الأعم والأغلب، وما تتضمنه من مصالح وقد تكون مصالح معتبرة أو غير معتبرة، وسواء في مرحلة تحريك الدعوى أو الطعن إضافة الى مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك بيان المفهوم القانوني والفقهي وانواع المصالح . لذا سنقسم البحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:المطلب الأول: اثر المصلحة على العقوبات في التشريع القانوني والمطلب الثاني : اثر المصلحة على العقوبات في القانون العراقي والاردني.

المطلب الأول: اثر المصلحة على العقوبات في التشريع القانوني

من خلال التطور الواسع للحياة، ولتعقيدات الامور وتضارب المصالح، وجب ان تكون هناك سياسة جنائية يسير بموجبها المشرع، لوضع القوانين الملزمة للناس والتي توجب النفاذ على الناس تبعاً للعقوبات المؤثرة في حياة الناس والتي يضعها المشرع وينفذها القاضي والسياسة الجنائية هي الفلسفة التي تتبعها كل دولة من الدول وحسب الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه هذه الدولة أو تلك وتقر به، ومن هنا توجه مشرعيها الى تجريم الأفعال غير المشروعة بشكل عام وبشكل خاص، والهدف من ذلك هو تجريم مصالح معينة للحفاظ على المصلحة العامة بشكل عام وتجريم أفعال اخرى تمس توجهاتها وفق الفلسفة التي تنتهجها الحكومة وهذا النهج الذي نسميه الشكل الخاص، كون هذه المصالح تحتاج الى الحماية أو التجريم هي واقع الحال تتوافق أو تختلف مع الفكر الذي تنتهجه الدولة والتي يتخذها المشرع أساساً لحماية مصالح النظام.ولابد لنا أن نتناول السياسة الجنائية وأثرها في التجريم، وبعد ذلك نتناول أثر المصلحة على تشريع القانون، عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، ونتناول في الفرع الأول أثر السياسة الجنائية على المصلحة في القانون، وفي الفرع الثاني نتناول أثر المصلحة على تشريع القانون .

الفرع الاول أثر السياسة الجنائية على المصلحة في القانون في الغالب ان القانون لا يمكن ان يخالف الدستور في دول العالم، كون الدستور اعلى مرتبة من القانون، والدستور هو من يضع اللبنات الاولى للقانون، والمشرع لا يمكن أن يكون بهذه الصفة لو لا أن يعطيها له الدستور، لكن في حالات معينة نرى ان هناك بعض الدول تصدر قوانين تخالف الدستور، وذلك حسب الفلسفة الجزائية للدولة وما تقتضيه مصلحة الدولة فعلى سبيل المثال في بعض الدول العربية ومنها العراق نرى ان الدستور الدولة يذكر فيه ان (دين الدولة هو الدين الاسلامي) ونرى من جانب آخر هذه الدولة تبيح شرب الخمر وهذا تناقض بين الدستور وهو القانون الأسمى في البلد وبين القانون العادي، ومثلما جاء في القانون الاردني المادة ٦٢ الفقرة الثانية منه (أ – ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم على نحو ما يبيحه **العرف العام**)، وفي الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وفي المادة ١ منه (.... الإسلام دين الدولة ....) وبما ان الإسلام دين الدولة الرسمي والمعتمد، عليه كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يؤكد على القانون الاسلامي ويعتمد طرق الضرب بما ذكره علماء الاسلام وليس ما ذكره العرف وتختلف طبيعة الاطار القانوني من موضوعية وشكلية ومختلطة، فالأولى تذهب الى ان عدم المشروعية تتوافر من خلال تعارض الفعل مع نصوص التشريع دون الأخذ بنظر الاعتبار شخص الجاني، في حين تنظر الثانية الى الجريمة من خلال ما تفرزه من خطورة مرتكب الجريمة لا الى السلوك المادي، والثالثة تنظر الى الجريمة بوصفها فعلاً آثماً مبعثه ارادة مخالفة القانون١ ولابد لنا ان نتعرف على السياسة الجنائية من خلال تعريفها (السياسة الجنائية هي المبادئ التي ترسم الاتجاهات للتجريم في مجتمع معين، ومكافحة ظاهرة الجريمة فيه وعلاج السلوك الاجرامي)٢. وعرفها البعض بأنها (نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة، الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية اخرى بفرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها)٣وسياسة التجريم موضوعية وشكلية وقانونية .

اولاً : سياسة التجريم من حيث الموضوع

تستهدف سياسة التجريم من حيث الموضوع الى تجريم الافعال التي تمس الحقوق والمصالح، بشكل يستوجب ايقاع العقاب على مرتكبيها، (وقد تتفاوت الأفعال التي تستوجب التجريم، فتتباين بين مجتمع وآخر، كما ان سياسة التجريم التي تتبنى الفكر الاشتراكي تختلف عن تلك التي تتبنى الفكر الرأسمالي، فقد يكون سلوك ما مباح في مجتمع معين أو زمن معين، في حين يكون محلاً للتجريم في مجتمع آخر وبنفس الزمن٤). والواقع ان هذا الاختلاف في التجريم والاباحة يعود الى النهج والسياسة التي تتبعها الدول وحسب نظام الحكم فيها.

ثانياً : سياسة التجريم من حيث الشكل

(من المبادئ الاساسية التي تستند عليها قوانين العقوبات ان لا جريمة ولا عقوبة ما لم يرد نص يجرم الفعل، والتي تعد من المستلزمات الأولية لحقوق الافراد وحرياتهم)٥.والشريعة الاسلامية جسدت هذا المبدأ وذلك بعدم انزال عقوبة دون نص يرد في ذلك بالقرآن الكريم، حيث وردت الآية الكريمة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)٦. والعقوبة في الاسلام لم تكن عقوبة واحدة بل تتنوع حسب الفعل أو المعصية التي يرتكبها ألمسلم المخطئ .

ثالثاً : قانونية المصالح في التجريم

من المؤكد يوجد هناك تضارب بين المصالح لأن المجتمع هو عبارة عن مجموعة مصالح وهذه المصالح تتعارض فيما بينها، وهذا التعارض سوف يحدث فوضى بين افراد المجتمع الواحد، عليه لابد وأن يكون هناك تنظيم لهذه المصالح المتضاربة، ومن هذا التنظيم يجب أن تكون أولويات للمصالح، وكذلك استحقاقات لمن لهم الحق في هذه المصالح.اذن يجب ان يكون ايضا من ضمن هذا التنظيم هو اباحة بعض المصالح للجميع أو لمن له الحق فيها، والمصالح أو الأشياء المباحة لا يمكن للمشرع أن يضع لها عقوبات، لأن الأصل في الأشياء هو الاباحة، ولا عقاب على الاباحة كونها لا تخضع الى نص تجريمي، (وان علة الاباحة تقوم في حالتين: الأولى عندما لا ينال العدوان مصلحة قانونية، والثانية عندما ينال العدوان المصلحة في ظروف تجردها من الحماية القانونية الواجبة لها)٧، ومن جانب آخر هو تجريم استغلال المصالح الاخرى التي هي ملك لأحد من المواطنين أو ملك للمجتمع، ومن هنا فان المشرع سوف يضع القوانين المجرمة للتجاوز على المصالح المحمية ضمن القانون، وكذلك يضع العقوبة المناسبة للمخالف. ومن الممكن أن يكون (النص الذي يسبغ الحماية القانونية على المصلحة قد يفقد مسوغاته عندما تتعارض تلك المصلحة مع مصلحة اخرى أجدر بالحماية، ولذلك تنتفي عنها الصفة غير المشروعة)٨. (حيث ان الفعل المنتج للاعتداء يتم في ظروف تنطوي على حماية حق أجدر بالحماية من الحق المهدور)٩. وهذا يعني انه يمكن أن تهدر أو تقف حماية القانون لمصلحة أقل قيمة من مصلحة أخرى هي اجدر بالحماية من تلك المصلحة قليلة الأهمية. (فمن يعتدي على مصلحة أسبغ القانون عليها حمايته، فهو يخضع للنص الذي يحرم اهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر، غير ان غير ان هذا الفعل يخرج من صفة عدم المشروعية، ويرد الى اصله أي سلوك مشروع لا عقاب عليه اذا كان في سبيل حماية حق آخر قرر المشرع جدارته بالحماية)١٠.

الفرع الثاني أثر المصلحة في تشريع القانون

الغاية التي يهدف اليها المشرع بسن قوانين تحمي المصالح، ذلك يعني حماية الأفراد كونهم جزء من المجتمع، والغاية الاساسية هي حفظ المجتمع، لذلك يجرم المشرع الفعل غير المشروع الذي يهدد المصالح ويتسبب بهدر لها. ويعمد المشرع الى التأكيد على قدرة المصلحة على اشباع حاجات الأفراد وبالتالي حتى يمكن له أن يضع الحماية القانونية لهذه المصلحة. وعندما نقول ان التشريعات تختلف من بلد الى آخر فذلك يتأتى من خلال تبعية المشرع الى دولته أو نظامه الذي قد يكون نظام اسلامي أو اشتراكي او رأسمالي أو نازي، والمشرع في الغالب لا يخرج عن توجهات هذا النظام. والقانون هو الذي يؤسس القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، وهذا يجعل القانون يحمي المصالح ويجرم السلوك الذي يخل بالضبط العام ويؤدي الى العدوان على المصالح، وهذا الضبط يكون في مرحلتي التشريع والتنفيذوبالنتيجة فان المشرع يختار المصالح ذات الأهمية الخاصة تماشياً مع فلسفة التجريم التي تنتهجها دولته. ويستهدف من هذا التجريم حماية المصالح حسب أهميتها أو تفاوتها بالحماية الواجبة التي تتفق أو تتعارض مع أهواء النظام الحاكم .ودائماً يسعى المشرع لإسباغ الحماية على مصلحة معينة من خلال سن نصوص عدة لحماية مصلحة واحدة، كون هذه المصلحة تحتمل عدة وجهات نظر، أي جوانب عدة فيضطر المشرع الى حمايتها بنصوص عدة كل نص يحمي جانب معين، وبالنتيجة تتحقق حماية شاملة للمصلحة الواحدة. ومن جانب آخر يمكن أن يحمي نص قانوني واحد مصالح عدة(في جريمة الاعتداء الذي يقع على الموظف فان هذا الفعل يخضع لنص قانوني واحد، غير انه يحمي أكثر من مصلحة، حيث ان النص يحمي في المرتبة الاولى مصلحة معينة وفي المرتبة الثانية يحمي مصلحة اخرى، حيث تكون الى جانب مصلحة الادارة في حماية موظفيها، حماية مصلحة الموظف في شرفه واعتباره أو حماية مصلحة سلامة جسمه إذا كان الاعتداء واقعاً على

الجسم)١١.(الاعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية يقودنا الى المبادئ الاساسية التي يعتد بها المشرع في تطوير المجتمع من خلال تعيين المصالح الجوهرية، واسباغ الحماية عليها، وتجريم كل ما من شأنه المساس بهذه القيم والمصالح)١٢. وهذا يجعل المشرع أن يلتزم بسن قوانين ذات بناء قانوني واحد واضح غير متشظي. و(ان تعيين المصلحة القانونية محل الحماية من شأنه ضبط عناصر النموذج القانوني للجريمة، وتحديد السلوك غير المشروع الذي يؤدي الى النتيجة الضارة أو الخطرة من خلال العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية)١٣

المصلحة في تشريع القوانين لحماية المال العام

هناك جرائم تؤدي الى فقدان الثقة في التعامل بالعملة الوطنية، وبالتالي تتأثر هذه العملة وتؤثر على تعامل المواطنين بها، وكل من يتاجر بهذه العملة سواء كان مواطن أو أجنبي يزاول عمله في البلد، وذلك يؤدي الى خلخلة الاقتصاد الوطني، وهنا على الدولة أن تضع في حساباتها المصلحة العامة للبلد، ولذلك اقتضى فرض العقوبات وتشديدها لغرض حماية المال العام . ان بعض الدول ارتقت بحماية المال العام للنص عليه في دستورها إضافة الى القانون كما جاء في دستور العراق لسنة ١٩٧٠ المواد١٤ ١٥ و ١٣ و١٢. وحماية المال العام هي الحماية التي يقررها المشرع للحفاظ على الأموال العامة، وذلك بتجريم التجاوز على هذه الأموال وتعريضهم للعقاب، والحماية القانونية للمال العام في أي دولة تعتبر من الضروريات، وذلك لغرض تحسين وتطوير الحالة الاقتصادية للبلد، كون الاقتصاد يشكل شريان الحياة الرئيسي للدولة، فالنظام العام للدول يعتمد اعتماد كبير على الاقتصاد، ولم تعد وظيفة الدولة الحديثة محصورة في أمور معينة، كما كانت النظرة العامة السابقة في حياة الدول، بل أصبح الحفاظ على المال العام كما هو الحفاظ على الامن العام والسكينة والصحة أو قد يضاهيها.ومن الثابت ان الدولة تحتاج الى الأموال لغرض تسيير المرافق العامة لتحقيق الصالح العام، عليه ومن هنا اصبح لزاماً على الدولة أن تضع القوانين الصارمة للحفاظ على المال العام، للحفاظ على استمرار وديمومة مصالحها. ويمكن لنا أن نتطرق الى بعض الجرائم التي تخل بالثقة العامة بالمال العام، وتزعزع قيمته وقد تقلل من هذه القيمة مقابل العملات الأجنبية :

١ – جريمة تزوير العملة تناولت المادة ٢٦٠ تعريف التزوير في القانون الأردني وذكرت ان (التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)وكذلك القانون العراقي في المادة ٢٨٦ عرف التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص.ومن خلال هذين التعريفين نجد ان المشرع الأردني في تعريفه للتزوير، لم يتطرق الى القصد بينما في القانون العراقي ذكر بقصد الغش.

٢ – جريمة تقليد العملة يعرف التقليد على انه (صنع مسكوكات تشبه مسكوكات متداولة قانوناً أو عرفاً ولو كان لها نفس القيمة والعيار)١٥. وفي عملية التقليد لا يعتد بدرجة الاتقان وإنما يثبت التقليد، أو التشابه بين العملة الأصلية والعملة المقلدة، أي ان هناك من الأشخاص من يقبلها على انها عملة صحيحة . (والتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تقع ولو لم يجر التعامل بها)١٦.القانون العراقي عرف التقليد١٧ بأنه صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا، أما القانون الأردني فلم يتطرق الى تعريف التقليد، واكتفى بوضع عقوبة له.

٣ – جريمة تزييف العملةتزييف العملة المعدنية انقاص من وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة، ويقع التزييف على عملة معدنية صحيحة في الأصل. وقد عرف القانون العراقي التزييف (..... يعتبر تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة)١٨.وقد تناولت المادة ٢٦٠، من القانون الأردني تعريف التزوير وذكرت ان (التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي). والمشرع الأردني في تعريفه للتزوير، لم يتطرق الى الآثار حيث ساوى بينها واعتمد على التحريف المفتعل، سواء أدى ذلك الى ضرر، أم لم يؤدي، وتناولت المواد التي تلتها العقوبات التي تصدر بحق المزور .

4– جريمة الترويج والمقصود بالترويج هو تداول العملة أو وضع العملة في التعامل، وهذا اجراء تكميلي للتزوير أو التزييف لأنه بدون الترويج تبقى العملية ساكنة ولا أثر لها.

5– جريمة ادخال وإخراج العملة المقلدة أو المزيفة.هذه الجريمة تكتمل مجرد ادخال العملة المزيفة أو إخراجها من البلد، ولا يستوجب أن يكون الجاني قد اشترك في تقليدها أو تزويرها. كون هذا الإجراء بحد ذاته يسهل جريمة ضرب العملة المحلية سواء في خروجها، أو في ادخال

عملة أجنبية مزورة باعتبار ان هذه العملة بالنتيجة سوف يتم معادلتها في عملة وطنية. هذه الجريمة تكتمل مجرد ادخال العملة المزيفة أو إخراجها من البلد، ولا يستوجب أن يكون الجاني قد اشترك في تقليدها أو تزويرها.

6- الحيازة بقصد التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة: (يكفي لوقوع الجريمة أن توجد حيازة، ولا يهم أن تكون كاملة أو ناقصة أو عارضة، ويعتبر حائزاً المالك غير الحائز والحائز لحساب الغير ولم يكن مالكاً)١٩أما الدستور الأردني فلم يتطرق كثيراً الى التشديد على العقوبات التي تطال المال العام، إلا انه ذكر في المادة ٧٥ منه في الفقرة ٢ التي جاء فيها: يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات، التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة، سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما كان من عقود استئجار ف الأراضي والأملاك ومن كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

المطلب الثاني : اثر المصلحة على العقوبات في القانون العراقي والاردني

لكل دولة وكما ذكرنا سياسة جنائية تتبع نظام الحكم من جانب، ومن جانب آخر تتبع الوضع العام في الدولة، مثل كثرة الجرائم وقلتها ثقافة الشعب، التزام الأشخاص بالقوانين والنظام، وكذلك الغنى والفقر أصل الأشخاص وثقافتهم هل هي بدوية أم قروية أم حضرية، كل هذه الامور تؤثر على السياسة الجنائية، وبالتالي على تشريع القانون، اذن لا يمكن ان تتساوى الدول في قوانينها، ومن هنا يمكن لنا القول ان القانون العراقي يختلف عن القانون الاردني، و من جوانب عدة ومن هذه الجوانب هو أثر المصلحة على العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف وفي هذا الفرع سنتناول أثر المصلحة على القانون العراقي والاردني وسوف نتناول تشديد العقوبة تشديدً عاما وتشديدها تشديدً خاصً، وكذلك تخفيف العقوبة.

الفرع الأول: اثر المصلحة على العقوبات في القانون العراقي

تناول القانون العراقي المصلحة وبنى عليها، ولها أثر واضح في مواده القانونية: :

اولاً : أثر المصلحة على تشديد العقوبة في القانون العراقي

غالباً ما يكون التشديد في العقوبة، عندما يكون أثر الجريمة عام، أي عندما تمس الجريمة النظام العام أو المال العام كما أسلفنا سابقاً، وكذلك يكون التشديد بحالات خاصة عندما يتمادي المجرم في اجرامه، وإذا كان التشديد لغرض عام، فستكون المصلحة للدولة أو للصالح العام، أما إذا كان التشديد خاص فهو في الغالب يكون لمصلحة المواطن أو قد تكون لمصلحة المجرم نفسه أي لحمايته من طيش نفسه الأمارة بالسوء لذا لابد من ردعه.

١ : أثر المصلحة على التشديد العام للعقوبة في القانون العراقي

في الغالب يكون التشديد في العقوبة، عندما تمس الجريمة نظام الحكم أو النظام العام أو المال العام، وقد تحدثنا عن بعضها سلفاً. وسنتناول جزء آخر منها .

أ : التشديد لصالح نظام الحكم في القانون العراقي:

الأنظمة الحكومية من أولوياتها المحافظة على وجودها أي وجود هذا النظام، ومهما يكن نوع هذا النظام، سواء كان نظام ملكي أو جمهوري أو نيابي، وحتى الأنظمة الدكتاتورية هي أيضا تحاول المحافظة على وجود كيانها، بل في أغلب الأحيان هذه الأنظمة تعمد الى تشديد العقوبات التي تمس وجودها وذلك من خلال اصدار تشريعات مشددة و تطبق قوانينها الصارمة للحفاظ على وجودهايشدد المشرع العراقي العقوبة اذا مست الجريمة النظام العام والمقصود بالنظام العام كما عرفه بعض الفقهاء : هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع، وان أمثلة تلك القواعد هي المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد في المجتمع وكذا القواعد المتعلقة بالكيان السياسي للدولة كنظام الحكم في الدولة وشكله.أكد المشرع العراقي على معاقبة من يرتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي٢٠، وهذا يعني ان الجريمة حتى وان ترتكب خارج العراق، فالقانون العراقي يعاقب عليها، والمصلحة في ذلك هو حماية النظام العام. حيث جاء في القانون العراقي عقوبات تصل الى الاعدام في حال قتل رئيس الجمهورية، أو حتى رئيس جمهورية اخرى اذا كام متواجد في العراق٢١. هذا وقد اكد قانون العقوبات العراقي وفي مواد عدة منه على معاقبة كل من يتجاوز على نظام الحكم في الدولة رغم ان النظام تعرض الى محاولات انقلابية كثيرة منها ما نجح في استلام السلطة، ولم يحاسبوا انفسهم القادة الجدد، ومنهم من فشلوا في الاستيلاء على زمام الامور، وطبق عليهم القانون وفي الغالب تعرضوا للإعدام وهذا هو القانون العراقي شديد على من يحاول المساس بالقيادة العليا للبلد

والغرض من ذلك هو المحافظة على استقرار النظام العام وفي رأي الباحث هو المحافظة على مواقع ومكاسب القادة الذين بيدهم زمام الامور والقانون كذلك سواء بالتشريع أو بالتنفيذنص قانون العقوبات على توجيه عقوبة الاعدام٢٢ على من اسماهم القانون عصابة استعملت القنابل للشروع في قلب نظام الحكم ، والمصلحة المرجوة من تشديد العقوبة هي الحفاظ على النظام الحاكم ووجوده واستمراره في الحكم.

ب: تشديد العقوبة لصالح حماية القوات المسلحة في القانون العراقي: القوات المسلحة هي جدار الصد الحامي للدولة، سواء لحدودها أو للنظام العام في داخل البلد، وإذا تعرضت هذه القوات الى المشاكل والتدخل في نظامها من قبل المواطنين، فواجب الدولة هو ابعاد هذه المشاكل بطرق متنوعة منها فرض العقوبات المشددة، وذلك للحفاظ على قوة القوات المسلحة، والمصلحة في ذلك هو حفظ هيبة الدولة بحفظ قواتها المسلحة، وإن وجود هذه القوات متماسكة يحفظ حدود الدولة من الخارج وأمن الدولة في الداخل، وفي حال ضعف هذه القوات المسلحة فسوف يصعب على أي دولة حفظ الامن وكذلك وجود النظام . ولهذا أكد القانون العراقي على معاقبة كل من يتعرض الى القوات المسلحة بسوء . فقد عاقب بالإعدام كل من ساعد العدو او أثار الفتن لإضعاف القوات المسلحة٢٣. يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت: كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا أحد المواقع وتكون العقوبة الاعدام في حالات معينة٢٤. وفي المادة ١٧٤ الفقرة ٣ – من نفس القانون اذا وقع الاخلال او الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام.

ت – التشديد لمصلحة العائلة في القانون العراقي:لمصلحة العائلة فقد شدد المشرع العراقي على بعض العقوبات التي تسيء الى القيم والأخلاق والشرف العائلي، فجعل هذه العقوبات في قانون العقوبات بدلاً عن قانون الأحوال الشخصية من جانب وشدد العقوبات التي تخالف الشرع من جانب آخر. ففي المادة ٣٧٦ شدد عقوبة السجن من سبع سنوات او بالحبس لمن توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه شرعا او قانونا، الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل.

٢- **أثر العقوبة على التشديد الخاص للجريمة في القانون العراقي:** المقصود بالتشديد الخاص للجريمة هو الأسباب الشخصية التي تعود للمواطن أو للمجرم نفسه، ومن أجل ذلك شددت القوانين ومنها القانون العراقي العقوبات على المجرم الذي يتمادى في اجرامه (المجرم الخطر) وكذلك المجرم العائد، وقد بين القانون العراقي بشكل عام آلية التشديد، حيث وضح سبب التشديد من خلال طريقة ارتكاب الجريمة أو اسباب الجريمة حيث ورد فيه ان من الظروف المشددة الباعث الدنيء لارتكاب الجريمة، واستغلال ضعف المجني عليه واستعمال الطرق الوحشية٢٥.

أ- **تشديد العقوبة على المجرم الخطر** للحد من خطورة المجرم فقد بينت ذلك المادة ١٣٥ من قانون العقوبات حيث ذكرت تشدد العقوبة (في حال ارتكابها بباعث دنيء، أو انتهاز ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة، أو استعمال طرق وحشية، او ....)٢٦. وقد شدد المشرع العراقي العقوبة في المادة ٢٧٤٤٠.وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى. وللمصلحة العامة، تتم مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته، وإلزامه بعم الإقامة في مكان معين او اماكن معينة وعدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة وعدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .

ب – تشديد العقوبة على المجرم العائدأجاز القانون العراقي للمحكمة في حالة العود، أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا٢٨. وفي المادة ٤ من قانون العقوبات العراقي بين المشرع ان القانون الجديد يسري على ما وقع قبل نفاذه من جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها المتهم في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد، وهذا يعني ان المشرع العراقي شدد العقوبات على المتهم العائد بجرائم اخرى والمصلحة هي ردع هذا الجاني للحد من جرمه. وفي المادة ٣٨٦ عاقب القانون من كان في حالة سكر بين بأن فقد صوابه او احدث شغبا او ازعاجا للغير بغرامة وهي عقوبة بسيطة، إلا انه في حالة العود الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر او الغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا.

ت – تشديد العقوبة على من يستغل صفته المقصود بالصفة في بحثنا هذا، هو الشخص الذي يمثل نظام معين سواء كان الموظف الذي تمنحه وظيفته العمل بشكل خاص ومدعوم من قبل الجهة التي يرتبط بها وبحكم ان هذه الجهة تمنحه حقوق خاصة لا تمنح لغيره، وكذلك المسؤول عن العائلة أو عن فرد قاصر .

١- الموظف في النظام العام يؤدي الموظف عمله باعتباره ممثل عن الدولة لذلك لابد له أن يؤدي هذا العمل بأمانة واخلاص واذا قصر فسوف يعرض نفسه للمساءلة القانونية وتكون عقوبته مشددة لاستغلاله وظيفته. فقد نص القانون العراقي٢٩ على توجيه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين على كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني، واذا صدر هذا الفعل من موظف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. أما فيما يخص تشديد عقوبة الرشوة فقد جاء في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات: (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه..... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة)، أما في المادة ١٦٧ من نفس القانون٣٠، الفقرة (١- من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية ..... بقصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة ..... 2- تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة ..... اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب).

٢ – **الوصي أو الولي**لحماية حقوق الموصى يصدر قانون العقوبات على الوصي في حال تقصيره في اداء عمله كونه ممثل عن المحكمة على رعاية الموصى له سواء كان طفلاً أو فاقد الأهلية لأي سبب من فقدان الأهلية.فقد جاء في المادة ٤٧٣ من القانون العراقي في حال افلاس الصغير والحكم عليه بذلك فيسأل جزائياً عن اعمال التدليس او التقصير الولي او الوصي او الامين الذي يثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس او التقصير. وجاء في المادة ١١٢ من نفس القانون اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (وليا) او (قيما) او (وصيا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه. وهذه اجراءات لصالح المحجور من قبل القانون لحماية مصالحه والخوف عليها من أي شخص غير جدير بأن يكون حامي لحقوق الصغير.

ثانياً – أثر المصلحة على تخفيف العقوبة في القانون العراقي واقعاً ان أثر المصلحة في تشديد العقوبة، يختلف عن أثرها في تخفيف العقوبة، فالتخفيف يأتي في الغالب بسبب الظروف التي تمر على المتهم، فتخفف العقوبة في حالات في الغالب هي تخص المتهم، ومن هذه الحالات:

١ : **التخفيف كون المتهم سياسي** تناول المشرع العراقي المصلحة، في العمل السياسي كون السياسي ليس مجرماً وله احترامه في كل دول العالم طالما بقي في حدود الدفاع عن الحقوق السياسية، وله من يسانده في الأمم المتحدة ومجلس الأمن لذلك من المصلحة العامة للنظام الحاكم أن يلتزم بما التزمت به دول العالم ومن هنا جاء في المادة ٢٢ من قانون العقوبات العراقي.

أ – يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

ب – ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها.

٢ : **التخفيف لمصلحة العائلة في القانون العراقي**نرى ان القانون العراقي منح أعذار مخففة للحفاظ على العائلة، وعدم تفتيت أواصرها، ففي المادة ٢٥٦ / ٢ عد عذر مخفف عدم قول الحقيقة اذا كان ذلك يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه، أو يعرض او يعرض لهذا الخطر زوجه او احد اصوله او فروعه او اخوانه او اخوانه. وفي المادة ١٨٣ – ب – يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى.

٣ : **التخفيف للمتهم المتعاون مع الدولة**وللمصلحة العامة في تسهيل القبض على المجرمين، ومنعهم من تنفيذ جرائمهم أعفى المشرع العراقي من بادر الى اخبار السلطات، عن اتفاق جنائي وذلك قبل البدء بالتنفيذ. وقد أجاز للمحكمة أن الاعفاء عن المخبر اذا سهل للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين٣١.

الفرع الثاني أثر المصلحة على العقوبة في القانون الأردني

(ان المشرع الأردني لم يجيز قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون٣٢. والمشرع الاردني، وضع في حساباته تشديد العقوبة وكذلك تخفيفها من اجل المصلحة، وسوف نحاول عرض بعض القانين التي تشدد العقوبة من اجل المصلح، والتشديد سنقسمه الى قسمين من التشديد العام والتشديد الخاص . وقد تناول القانون الاردني المصلحة، ولم يكن المشرع الأردني جامد في هذا المجال، بل وضع المصلحة نصب عينيه، وتناولها في مواده القانونية التي سوف نتناولها في الآتي :

اولاً – التشديد في القانون الاردني

تناول المشرع الاردني التشديد حيث ذكر التشديد بشكل عام وكذلك بشكل خاص.

١ – التشديد العام للعقوبة في القانون الأردني

هناك ضرورات تستوجب التشديد لمصلحة عامة، أو على عموم المدانين وسنذكرها تباعاً:

أ – التشديد لصالح نظام الحكم فرض المشرع الاردني عقوبات على كل من يمس نظام الحكم سواء شخص الملك، أو الحكومة .

حيث فرض عقوبات مشددة تصل الى الاعدام على من اعتدى على حياة الملك وغيره من العائلة المالكة٣٣. وعقوبات اخرى تصدر بحق من مس بكرامة الملك او الملكة ، أو اطالة لسانه، حتى ولو عن طريق ارسال رسالة مكتوبة أو مرسوم فيها رسم هزلي٣٤. وللحفاظ على النظام العام فقد منع المشرع الاردني الانتماء الى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية والحكم بحلها استناداً الى المادة ١٥١ من قانون العقوبات الاردني.وفيما يخص من يثير النعرات الطائفية فقد حدد المشرع الاردني العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وذلك استناداً للمادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاردني النافذ، والمصلحة هي الحفاظ على الأمن من اشتداد الخلافات الطائفية.

ب – التشديد لصالح حماية القوات المسلحة شدد المشرع الأردني العقوبات الماسة بأمن وجيش وأرض المملكة وفي مواد عدة: وقبل ذلك فقد جاء في الدستور الأردني وفي المادة ١٠١ منه الفقرة ٢ : لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية الا أن يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة، وهذا يعني ان الدستور شدد العقوبات على جرائم الخيانة والتجسس، حيث منع القضاة العسكريين أن يكونوا أعضاء في محكمة مدنية إلا في جرائم تخص أمن الدولة، ومن الجدير بالذكر ان القضاة العسكريين في الغالب تكون أحكامهم قاسية.وجاء في قانون العقوبات الاردني٣٥ في حال الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري، أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني، أو الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر، وتصدر عقوبات بحق المتهم قد تصل الى الاعدام اذا كانت هذه الافعال في زمن الحرب.وفي قبول الرشوة جاء في المادة ١٧٠ كل موظف عمومي .... وأي مكلف بخدمة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة بينما في المادة ١٧١من نفس القانون تشدد العقوبة وتكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة، أذا كان العمل الذي يقوم به المرتشي غير حق، والتشديد هنا لمنع الموظف من الاتيان بعمل غير قانوني .

٢ – التشديد الخاص المقصود بالتشديد الخاص، هو تشديد العقوبة على فئة محددة أو أشخاص معينين لارتكابهم أفعال مجرمة تستوجب التشديد. ومن هؤلاء الذين يستوجب عليهم التشديد هم :

أ – التشديد على المجرم الخطرالقانون موجود لحماية الإنسان وحماية أمواله وكذلك حماية راحته، فالسرقة عندما تحدث في الظروف الاعتيادي، فمن المؤكد ان القانون أوجد لها العقوبات التي تردعها، لكن في حالات أخرى يشدد المشرع هذه العقوبات، والمصلحة في ذلك هو حماية أمن الشخص وراحته، فعندما يتسور السارق سور بيت العائلة ويدخل الى باحة البيت، الذي وجد لأمن وسكينة الإنسان، وعندما يشترك أكثر من سارق وخاصة عندما يكون أحدهم أو أكثر يحمل سلاحاً، أو حينما يستغل السارق ضعف المجني عليه، ففي هذه الحالات وما شابهها، لابد للمشرع أن يشدد العقوبة للحفاظ على أمن الناس وحماية ممتلكاتهم.الظروف المشددة لجريمة السرقة وردت عدة مواد لتشديد العقوبة في جريمة السرقة فقد شدد المشرع الأردني القوبة، في المواد من ٤٠٠ الى ٤٠٦ حيث جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة حالات خمس٣٦ وهذا ما جاء في المادة ٤٠ من القانون، أما المادة ٤٠١ فقد شددت العقوبة الى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل في حالات أخرى٣٧. وأضافت نفس المادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا(كان هناك عنف) وتسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح. والمادة ٤٠٢ أيضاً شددت عقوبة السرقة في حال وقوع السرقة في الطريق العام وبحالات محددة٣٨. أما المادة ٤٠٥ فقد شددت عقوبة السرقة في حالات العصيان والحرب والنوائب و حالة العصيان أو الاضرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

ب – التشديد على المجرم العائد شدد القانون الاردني العقوبة على المجرم العائد لارتكاب جريمة، أو الذي يكرر هذه الجريمة .

شدد القانون الاردني من يتعاطى التنجيم أو قراءة الكف أو الشعوذة ولم يتعظ من العقوبة الاولى فتكون العقوبة الثانية أشد٣٩. شدد القانون الاردني العقوبات في الجنايات، على من يرتكب جريمة مكررة سواء في فترة الحكم، أو خلال ثلاث سنوات بعد فعلته الاولى، تشدد العقوبة ، ولا تزيد عقوبة التشديد عن ضعفي العقوبة، ولا تزيد بمجملها عن عشري سنة٤٠. وأكد القانون الاردني على تشديد العقوبة في الجنح، وكما ورد في توقيتات الجنايات ، بما لا يزيد على الضعف وبالمجمل لا تزيد العقوبة عن خمس سنوات٤١. وكذلك في تكرار جرائم التزوير فقد

شددت العقوبة الى الأشغال الشاقة، بعد أن كانت٤٢.

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات. وفي تسهيل مزار السجناء من قبل الحراس فقد شدد القانون العقوبة على الحارس الذي يتسبب بتهريب السجين، وتكون العقوبة من سنة واحدة، الى ثلاث سنوات٤٣. في المادة ٤١٢ الفقرة ٢ لا– تسري أحكام هذه المادة على المكرر، أي لا يسري التخفيف وهذا يعني تشديد للعقوبة في حال العود.

ت – التشديد على من يستغل صفته

١ – الموظف جاء في المادة ١٠ من قانون العقوبات الاردني النافذ، معاقبة موظفي السلك الدبلوماسي (الاردني) الذين يعملون في الخارج، اذا ارتكبوا فعل يعاقب عليه القانون الاردني، في خارج المملكة ولم يعاقبهم قانون الدولة الخارجية كونهم دبلوماسيين، والمصلحة في ذلك احترام العلاقات الدبلوماسية بين البلدين . **المادة ١٧٤ في الموظف الذي يختلس اموال من دائرته، يعاقب جنائياً** بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة .... **اضافة الى العقوبة الادارية واذا رافق الاختلاس تزوير** عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت. وذلك للحفاظ على اموال الدولة واحترامها من قبل الموظفين. **وجاء كذلك في المادة ١٧٦ ايقاع** عقوبة ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دناني على الموظف الذي يحصل على منفعة شخصية من خلال عمله، وذلك اضافة الى العقوبة الادارية.

٢ – **الولي او الوصي** نص القانون الاردني على معاقبة الولي أو الوصي اذا عرض حياة طفل دون السنتين للخطر، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات٤٤. ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من: اهمل تزويد الطعام والكساء لمن هو تحت رعايته شرعاً٤٥.

ثانياً – تخفيف العقوبة في القانون الاردني: حدد المشرع الأردني حدود التغيير في العقوبة عند وجود عذر مخفف في القانون حيث ذكر إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام، حولت العقوبة إلى الحبس، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.٤٦وقد رتب القانون الاردني الأسباب المشددة والاعذار وحسب ترتيب اعتبارها٤٧. وكذلك بين القانون الاردني ان التخفيف ممكن ان يكون بشكل عام وبشكل خاص:

١ – التخفيف العام

أ – التخفيف للمتهمين السياسيين لم يرد نص صريح فيما يخص التخفيف عن الجاني السياسي، الا انه جاء في المادة ١٤٠من قانون العقوبات الاردني النافذ يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:١– من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية .٢ – من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

ب : التخفيف لمصلحة العائلة في القانون الاردني جرم القانون الاردني الامور المخالفة للشرع في التوصل الى عقد زواج غير صحيح، وقد فرض عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر على ذلك٤٨. وفي المادة ٢٨٣ عاقب الزوج الزاني بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. وفي المادة ٢٨٥ حدد المشرع الاردني عقوبة الزنا بين الاصول والفروع وكذلك الأشقاء بالحبس سنتين أو ثلاث سنوات.وللحفاظ على الترابط الاسري واحترام العلاقات العائلية فقد أعفى وخفف المشرع الأردني أفراد العائلة المشاركين في بعض الأفعال للجرائم التي يرتكبها أحد افراد العائلة: منها جاء في المادة ٨٤ التي تخص إخفاء شخص من وجه العدالة، فالقانون الأردني يعاقب من أقدم على إخفاء شخص وهو عالم بذلك، الا ان القانون أعفى من العقوبة أصول الجناة المختبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاته، أما في المحافظة على الشرف وكرامة الإنسان، وخاصة الانسان الشرقي لما له من تاريخ وعادات وتقاليد، فقد أوجد المشرع الأردني العذر في القتل وذلك استناداً الى المادة ٣٤٠ حيث ذكر، يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.

وفي حال قتل الام وليدها من السفاح قصدا فقد ورد غي المادة ٣٣٢ على أن تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – اتقاء العار– بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته ونرى في هذه المادة ان المشرع الأردني، لم يعطي اهتمام كبير لحالة الأم التي تحاول اتقاء العار، بسبب وضعها مولود غير شرعي فإن عقوبة السنوات الخمس أو أكثر، لا نرى فيها تخفيف للعقوبة بل على العكس، فإن الام في هذه الحالة عوقبت أكثر مما يستوجب والمصلحة في ذلك، هو سد الطريق أمام المرأة الزانية من جانب، وجنايتها على الطفل المولود بغير أب من جانب آخر .

ت : التخفيف للمتهم المتعاون مع الدولة اعفى القانون الاردني من ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة إذا أخبر السلطة عن الشركاء.٤٩ أعفى المشرع الأردني٥٠ من العقوبة من أخبر السلطات قبل البدْء بالتنفيذ، ويستفيد من العذر اذا أخبر السلطات بجريمة أخرى أما الاعفاء في حالات التزوير وتقليد العملة، فقد اعفى المشرع الأردني من العقاب، وفي المادة ٢٣٨ عقوبات، من اقترف التقليد إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة، وكذلك في المادة ٥١٢٥٩ أعفى الشريك إذا أخبر الحكومة بها قبل إتمامها. وهناك حالات معينة لتخفيض العقوبة منها اذا كان الضرر للمضرور والنفع للفاعل زهيدين، أو إذا حصل التعويض قبل الحكم، خفضت العقوبة الى الربع، والمصلحة في ذلك هي عدم اشغال المحاكم وتشجيع الداعي والمدعي على التصالح٥٢.

الفرع الثالث المقارنة بين القانون العراقي والأردني قبل الخوض في المقارنة بين القانون العراقي والاردني علينا ان نتطرق قليلاً الى مجال الحرية في القانون، وفي الأساس الدستور هو الذي يحدد الحريات ابتداءً ومنها حرية القانون، فقد تناول الدستور العراقي الحريات والتأكيد على الحرية في القانون فقد ورد فيه بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو مع الحقوق والحريات٥٣، وقد بين استقلال القضاء بشكل واضح٥٤. أما الدستور الاردني فقد أكد على استقلال القضاء والقضاة٥٥، الا انه الاردني لم يتناول الحريات، في سن القانون بشكل صريح، على خلاف الدستور العراقي النافذ، فقد أكد في أكثر من موضع على حرية السلطة القضائية، في سن القوانين وتنفيذها.المشرع العراقي جسد فلسفة التجريم في وضع قانون العقوبات العراقي النافذ، وقد ظهرت مصالح جديدة تتعارض مع مصلحة الدولة كالجرائم الاقتصادية وكان لابد من اضفاء الحماية عليها٥٦.وبالمقابل هناك أفعال اخرى يرى المشرع العراقي بعد انتهاجه الفكر الاشتراكي، ان هذه الافعال لا تستوجب التجريم، عليه أدخلها في باب المباح. ولهذا السبب نرى ان القانون العراقي مرت عليه تعديلات كثيرة وقد تناول المشرع العراقي عقوبات العملة وفرض على مرتكبيها عقوبات قانونية، وشدد هذه العقوبة في حال أثرت على المال العام٥٧،سواء بهبوط سعر العملة الوطنية، او ارتكبت من قبل عدد من الأشخاص فيما يخص مصلحة الشعب لم يرد في الدستور العراقي النافذ التركيز على المصلحة العامة للموطن إلا في اليمين الدستوري٥٨، الذي يؤديه عضو مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، حيث ورد (أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص،.....وأرعى مصالح شعبه،..... وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء .....) بما ان النظام الحاكم في العراق غير مستقر، وتعرض كثيراً لانقلابات متعددة منها التي نجحت، وغيرت نظام الحكم، وهؤلاء القادة الجدد لم يحاسبوا انفسهم، كونهم خالفوا الدستور والقانون، أما المحاولات الانقلابية التي فشلت، فقد تعرض الانقلابيون الى عقوبات مشددة، واقع الحال ان القانون العراقي أكثر من غيره يتبع لنظام الحكم القائم وتم تشديد العقوبات، على كل من يمس هذا النظام ، سواء بتعديلات غيرت في مواد قانون العقوبات، أو بإصدار قرارات تصل لمستوى القانون مثل قرارات ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) المنحل. والقانون العراقي شديد على من يحاول المساس بالقيادة العليا للبلد والغرض من ذلك هو المحافظة على استقرار النظام العام كما يدعون، وفي رأي الباحث هو المحافظة على مواقع ومكاسب القادة الذين بيدهم زمام الامور والقانون كذلك سواء بالتشريع أو بالتنفيذ . نص قانون العقوبات على توجيه عقوبة الاعدام٥٩ على من اسماهم القانون عصابة استعملت القنابل للشروع في قلب نظام الحكم.أما من يلجأ الى تهديد رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه لغرض اداء عمل معين فتكون العقوبة السجن المؤبد، أما الاعتداء على رئيس الوزراء أو الوزير فتكون العقوبة السجن المؤقت، وهذه العقوبة مشددة اذا ما قورنت بالمادة ٢٢٩ من نفس القانون التي حددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتها٦٠. وفي قانون العقوبات العراقي النافذ٦١، عاقبت الحكومة حتى من كان ينتمي الى حزب البعث وانتهت علاقته بالحزب اذا ثبت انتمائه الى حزب آخر. أما المادة ١٥٦ التي نصت على (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك). فقد استغلها النظام البعثي الحاكم آنذاك وصفى جميع معارضيه، إلا من هرب منهم . اذن المصلحة المرجوة من تشديد العقوبة هي الحفاظ على كيان النظام الحاكم ووجوده واستمراره في الحكم. ان قانون العقوبات الاردني، فانه يقوم في الأساس على فلسفة المذهب التقليدي، فينص على شرطي تحمل المسؤولية الجزائية، ويأخذ بالظروف والأسباب المخففة، والتفريد القانوني والقضائي للعقوبات حاله في ذلك حال المشرع المصري، ولكنه يميل أكثر من المشرع المصري الى الأخذ بالمذهب الوضعي٦٢. و القانون الاردني فرض عقوبات على كل من يمس نظام الحكم سواء شخص الملك، أو الحكومة .وقد جاءت عقوبات مشددة تصل الى الاعدام على من اعتدى على حياة الملك وغيره من العائلة المالكة٦٣. وعقوبات اخرى تصدر بحق من مس بكرامة الملك او الملكة ، أو اطالة لسانه، حتى ولو عن طريق ارسال رسالة مكتوبة أو مرسوم فيها رسم هزلي٦٤ومن هنا يمكن لنا القول ان العقوبات المشددة لمصلحة الحماية لنظام الحكم في القانون العراقي، هي أشد من

تلك التي جاءت في القانون الاردني، فقد شدد القانون الاردني على العقوبات التي تمس شخص الملك، بينما القانون العراقي شدد العقوبات، وأوصلها الى الاعدام على كل من يتعرض لنظام الحكم، سواء في القانون أو في اصدار قرارات لها قوة القانون. أما العقوبات المشددة لصالح حماية القوات المسلحة، فإن القانونين لا يختلفا كثيراً في التشديد، والسبب يعود الى وجود الحروب التي تعرضت لها الدولتين، سواء في العراق أو في الاردن.وفي الواقع ان سياسة التشديد في مثل هذه الامور تعود الى حياة الدول، فإذا كانت هذه الدول مسالمة فقوانينها أيضا مسالمة، واذا كانت دول معرضة أو تتعرض للحرب، فقوانينها لابد وان تكون مشددة لحفظ وحماية القوات المسلحة. وبسبب الأوضاع السائدة في البلد، فيمكن للدولة أن تغير من قوانينها، أو تصدر قوانين جديدة، فعلى سبيل المثال عندما تعرض العراق الى عمليات ارهابية، من بعض المرتبطين مع الدول أو المنظمات الدولية وبشكل خاص تنظيمات اسلامية متطرفة، فقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الارهاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الذي شدد العقوبة وخاصة في المادة ٤ ارهاب منه .في التشديد على جرائم العود والمجرم الخطر، لم يختلف القانونين كثيراً، كون الدولتين سياستهما أقرب الى العلمانية، ولا تطبق العقوبات الاسلامية فيهما، بل ان قوانينها هي مستلة ومشابهة للقانون المصري، الذي هو بالأصل من القانون الفرنسي. ومن الجدير بالذكر ان المحققين في القانون الجنائي الأردني ذكروا انه تأثر كثيراً بالقانون العثماني لعام ١٨٥٨، كون المملكة الاردنية الهاشمية حتى عام ١٩١٨، كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وان القوانين العثمانية تأثرت بقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠. ومن هنا نرى تشبه بين قوانين العقوبات المصري والعراقي والاردني، كونها تعرضت للحكم العثماني ولسنوات طويلة.والمشرع العراقي والاردني تبنى التشريعات الشرعية التي تخص الزواج والطلاق والزنا وما شاكل فالتشديد وكذلك التخفيف لا يختلف كثيراً، في ما بينهما كونهما يعتمدان مصدر قانون الاحوال الشخصية أو كما يسمى عند البعض قانون العائلة وهو التشريع الاسلامي الذي يطبق على المسلمين أما غير المسلمين فيطبق عليهم ما ورد في أديانهم .

الطعن لمصلحة القانون في العراق في العراق الطعن لمصلحة القانون ايضاً موجود إلا انه ليس مطلقاً بل محدد حيث أخذ بالأحكام والقرارات الخاصة بالملكية العقارية . وقد أخذ المشرع العراقي بالطعن لمصلحة القانون أول مرة في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة١٩٧٩ المعدل حيث نص في المادة الثانية والثلاثين الفقرة السادسة على تولي المدعي العام امام محكمة التمييز الطعن في الحكم لمصلحة القانون اذا كان فيه خرق ولم يتم الطعن فيه رغم فوات المدة القانونية.وتم تعديل النص بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٧حيث تم بموجب هذا التعديل الغاء الفقرة السادسة من المادة الثانية والثلاثين واضافة الفقرة ثانيا الى المادة الثلاثين التي نصت على انه اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في اي حكم او قرار صادر من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو اموالها أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه كما حدد القانون المدة القانونية التي يجوز خلالها الطعن وهي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والطعن لمصلحة القانون يكون امام محكمة التمييز، وقد تبنت هذه المحكمة الطعن لمصلحة القانون، قد أصدرت عدة قرارات بهذا الصدد. ومن الجدير بالذكر ان البرلمان العراقي تبنى تشريع قانون تحت اسم (الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الخاصة بالملكية العقارية)، في سنة ٢٠١٩ وهو لازال عبارة عن مشروع قانون.في العراق وفي سنة ١٩٢٠ عدل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتم احداث وظيفة نائب عام ، وبعد ذلك تم الغائها إلا انها اعيدت للعمل في سنة ١٩٢٦ وسميت باسم (المدعي العام) ومن هنا بدأت وظيفة المدعي العام، حيث تم التأكيد عليها في دستور ١٩٧٠، ونظم بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ وقد افرد فصل خاص بالادعاء العام.وقد صدر قانون الادعاء العام في العراق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وحدد مبادئ جديدة للادعاء العام، وبعد صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ وهو التعديل الاول لقانون الادعاء العام استحدث طريقاً جديداً للطعن لمصلحة القانون وحدد عمل الادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون٦٥ استناداً الى المادة ٣٠ من قانون ١٩٧٩ ، التي عدلت بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، حيث ذكر ان من واجبات الادعاء العام هو تلافي خرق القانون، حتى بعد فوات الفترة المحددة للطعن. أما المادة ٣٢ الفقرة سادساً فقد بينت الطعن لمصلحة القانون حتى بعد فوات المدة المحددة للطعن٦٦. وتم تعديل النص بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٧حيث تم بموجب هذا التعديل الغاء الفقرة السادسة من المادة الثانية والثلاثين واضافة الفقرة ثانيا الى المادة الثلاثين التي نصت على انه اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في اي حكم او قرار صادر من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو اموالها أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه كما حدد القانون المدة القانونية التي يجوز خلالها الطعن وهي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والطعن لمصلحة القانون يكون امام محكمة التمييز، وقد تبنت هذه

المحكمة الطعن لمصلحة القانون، قد أصدرت عدة قرارات بهذا الصدد٦٧.جاء في المادة ٧/ ثانياً / أ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي ، جواز الطعن لمصلحة القانون في القرارات الصادرة عن اللجان القضائية ومنها اللجان القضائية لتثبيت الملكية أو اللجان القضائية الخاصة بهيأة دعاوي الملكية أو لجان التقدير المشكلة برئاسة قاض مختص فيما يتعلق بتقدير قيمة العقار أو استملاكه أو غيرها من اللجان القضائية٦٨.

الطعن لمصلحة القانون في الأردن : يوجد نظام بالطعن لمصلحة القانون في الأردن إلا ان تسميته في الأردن تختلف عن العراق ويسمى النقض بأمر خطي، وطريقة الطعن أيضاً تختلف عن العراق كون في العراق الذي يسير المحاكم هو مجلس القضاء بينما في الأردن لا زالت المحاكم تابعة الى وزير العدل، والطعن يوجه بكتاب من الوزير، وقد وضحت ذلك المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقد جاء فيها٦٩: نقض الحكم أو القرار:

١- اذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة بالاستناد الى الأسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار .

٢- ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة .

٣- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .

٤ – ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد اليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط .

وان المشرع الجزائي الاردني تناول احكام النقض بأمر خطي في الفصل التاسع من قانون اصول المحاكمات الجزائية٧٠ وفي مادة وحيدة وهي المادة ٢٩١ حيث جاءت هذه المادة في اربع فقرات٧١ .

شروط النقض بأمر خطي :

١- أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة للقانون .

٢- أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

٣- أن لا يكون الحكم أو القرار قد سبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه.

ويقدم النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل أو عن طريق رئيس النيابة .

الهوامش

[١] د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٧ .

[٢] السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٧ .

[٣] نفس المصدر والصفحة.

[٤] د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار النهضة ،بغداد ، ١٩٩٦، ص ١٣ .

[٥] د. اكرم نشأت ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

[٦] سورة الاسراء ، الآية ٢٥ .

[٧] د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٢١٩ .

[٨] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٩ .

[٩] د. كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في احكام قانون العقوبات الاردني ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، عمان ، ١٩٨١، ص ١٠٠.

[١٠] د. علي حسن الخلف و منذر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

[11] د. محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

[12] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

[13] د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ص ٢٨ منقول من د. محمد مردان ، المصالح المعتبرة ، ص ٩٠.

[14] المادة ١٢: تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف: أ . إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية. ب . تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية. المادة ١٣: الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني. المادة ١٥: للأموال العامة ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه.

[15] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجزء الثاني ، رقم ١٠ ، ص ٥٦٩ .

[16] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط ٢، ٢٠١٠ ، ص9.

[17] المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات العراقي

[18] مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[19] د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ط ٤ ، ١٩٨٤ ، ص ١٥ .

[20] مادة ٩ يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:١ – جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي

[21]مادة ٢٢٣ ١– يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا.٢– يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمدا او الشروع فيه.٣– ويعاقب بالعقوبات ذاتها، حسب الاحوال، اذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية اثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية.

[22] مادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد. وتكون الاعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان.

[23] مادة ١٦٠ يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد او على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب او اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة او بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو او الاستسلام له او زعزعة اخلاصهم للبلاد او ثقتهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم أحد افراد القوات المسلحة إلى العدو.

[24] مادة ١٦٢ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت: – ١– كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا أحد المواقع او القواعد والمنشآت العسكرية او المصالح او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او انابيب النفط او منشآته او الاسلحة او العتاد او المؤن او الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة او الدفاع عن العراق او مما يستعمل في ذلك. ٣ – كل من عرض التدابير العسكرية او تدابير الدفاع عن البلاد للخطر. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

[25] مادة ١٣٥ مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي1:– ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه3.– استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.

[26] مادة ١٣٥ مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:١ – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.٣ – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.٤– استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

[27] مادة ٤٤٠ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: (صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠ بتشديد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ والفقرتين رابعا وخامسا من المادة ٤٤٣، نشر

بالوقائع العراقية عدد ٢٨٠٢ في ١٩٨٠/١١/١٠، وشددت عقوبة مرتكب السرقة المقترنة بالظروف المشددة الواردة في المواد من (٤٤٠) الى (٤٤٣) الى السجن مدى الحياة التي لا تنتهي العقوبة الا بوفاة المحكوم عليه اذا كان قد استخدم العنف اثناء قيامه بسرقة وسيلة من وسائل النقل. جاء ذلك في الامر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٥ الفقرة (١) المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣(١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها.٢- من شخصين فاكثر.٣- ان يكون احد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ. ٤ - ان ترتكب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اية حيلة.

[٢٨] مادة ١٤٠ يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك.١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد. ٢ - إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.

[٢٩] مادة ٣٠٤ من قانون العقوبات العراقي (عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا تحقق شيء من ذلك واذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها. فاذا اجتمع هذا الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف او المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات).

[٣٠] المادة ١٦٧ من نفس القانون – ١- من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية ..... بقصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة ..... 2- تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة..... اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

[٣١] المادة ٢١٨ من قانون العقوبات العراقي

[٣٢] المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني

[٣٣] المادة ١٣٥من قانون العقوبات الاردني عقوبة الاعتداء على حياة الملك او الملكة او ولي العهد او احد أوصياء العرش او حريته ١- كل من اعتدى على حياة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام. ٢- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ٣- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

[٣٤] المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الاردني النافذ المس بكرامة الملك او الملكة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.٢- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

[٣٥] المادة ١١٣ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠معقوبة الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني ..... 2- يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.اذن شددت العقوبة من السجن المؤبد الى الإعدام، عندما يكون الفعل في زمن الحرب، والمصلحة هي الحفاظ على الصالح العام للبلد.

[٣٦] -١- أن تقع السرقة ليلاً.٢- بفعل شخصين أو أكثر.٣- أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.٤- بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته ..... بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته، أو بالتذرع بأمر من

السلطة.٥- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

[٣٧] أ- أن تقع السرقة ليلاً. ب- بفعل شخصين أو أكثر. ج- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئته الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح. 2- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

[٣٨] يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:١- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر باستعمال العنف.٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً.٣- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

[٣٩] المادة ٤٧١ من قانون العقوبات الاردني النافذ تعاطي التنجيم بقصد الربح،١- يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة، ٢- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

[٤٠] المادة ١٠١ من نفس القانون: التكرار في الجنايات من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

[٤١] المادة ١٠٢ من نفس القانون :(التكرار في الجنح من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على لا أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

[٤٢] المادة ٢٥١ من نفس القانون: تكرار احراز وتداول المسكوكات المزورة كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

[٤٣] المادة ٢٣٠ من نفس القانون :تسهيل مزار السجناء من قبل الحراس١- كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون، فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس في الحالة الثانية، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة.٢- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

[٤٤] المادة (٢٨٩) ترك أولاد دون سن السنتين دون سبب مشروع كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته

[٤٥] المادة (٢٩٠) عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:١ -كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.٢- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو دون سبب مشروع أو معقول – مع أنه قادر على إعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته.

[٤٦] المادة ٩٧ من القانون الأردني النافذ، (١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.3- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.)

[٤٧] المادة ١٠٥ من نفس القانون، تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:١- الأسباب المشددة المادية.٢- الأعذار.٣- الأسباب المشددة الشخصية.٤- الأسباب المخففة.

[٤٨] المادة (٢٧٩) من نفس القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:١- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو ٢- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو٣- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

[٤٩] المادة (٤١٣) ١- يعفى من العقوبة، كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

[٥٠] المادة (١٠٩)من قانون العقوبات الأردني النافذ: العذر المخفف في جرائم امن الدولة ١- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.٢- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.٣- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

[٥١] المادة (٢٥٩) ١- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦-٢٥٧) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.٢- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض – ولو بعد بدء الملاحقات – على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون.

[٥٢] المادة (١٧٧) ١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.٢- وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس وغير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

[٥٣] المادة ٢ أولاً : – الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

[٥٤] المادة ١٩ اولاً- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون..... ثالثاً – التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع ...).

[٥٥]- المادة ٨٧ من الدستور الاردني السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون وكذلك المادة ٨٨القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة

[٥٦] منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط ٢ ، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٥.

[٥٧] مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ (اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص، تكون العقوبة السجن المؤبد).

[٥٨] المادة ٥٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

[٥٩] مادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد. وتكون الاعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان.

[٦٠] مادة ٢٢٤ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من لجأ الى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه على اداء عمل من اختصاصه قانونا القيام به او على الامتناع عنه. وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقع الفعل على رئيس الوزراء او نائبه او احد من الوزراء او من اعضاء مجلس الامة.

[٦١] مادة ٢٠٠ –١– يعاقب بالإعدام – ج – كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي، وثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى أي جهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها (اضيفت الفقرة (ج) الى آخر الفقرة (١) بموجب قانون التعديل السادس المرقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩)

[٦٢] د. احمد عبد الله دحمان، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الاردني، ط ١ ، دار وائل للنشر ، ص ٧٩ .

[٦٣] المادة (١٣٥)عقوبة الاعتداء على حياة الملك او الملكة او ولي العهد او احد أوصياء العرش او حريته ١– كل من اعتدى على حياة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام. ٢– كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ٣– يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

[٦٤] المادة (١٩٥) من قانون العقوبات الاردني النافذ المس بكرامة الملك او الملكة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:١– ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.٢– أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.٣– يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

[٦٥] مادة ٣٠ من قانون الادعاء العام لسنة ١٩٧٩ يقوم رئيس الادعاء العام ، في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات، بالتنبيه الى الخروق والانتهاكات الحاصلة عند تطبيق الأحكام والنصوص الجزائية، وله أن يطلب ويتخذ من الاجراءات ما يكفل هذه الانتهاكات وتصحيحها وعدم تكرارها .

[٦٦] مادة ٣٢ من نفس القانون يتولى المدعي العام أمام محكمة التمييز ، ممارسة الاختصاصات التالية، يعاونه في ذلك عدد كاف من نواب الادعاء العام : أولاً الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الجزائية لدى محكمة التمييز ، متى رآى ضرورة لذلك. سادساً – الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن، اذا كان في الحكم خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه، ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن، على تصحيح الخطأ القانوني، دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير.

[٦٧] رقم الحكم ٢٠١٧/١٨ ، تاريخ الحكم ٢٠١٧/٨/٢٨ ، لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد بأن محكمة البداءة سامراء قد اصدرت بالدعوى المرقمة ٤/استملاك/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٨ حكما يقضي بنزع ملكية عموم مساحة العقار المرقم ٥١٤/شرقية ارضا وبناءا من المستملك منها (ص. م. خ) وتسجيله باسم العتبة العسكرية المقدسة بعد دفعها بدل الاستملاك البالغ ستمائة وسبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف دينار وقد اكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه ومضي المدة القانونية وبعد ذلك تم الطعن فيه من قبل السيد رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون امام هذه المحكمة التي اصدرت قرارها المرقم ٨/طعن لمصلحة القانون /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١٥ بنقض الحكم اعلاه واتباعا لقرار النقض اصدرت محكمة بداءة سامراء حكما بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ بنزع ملكية عموم مساحة العقار المرقم ٥١٤/شرقية ارضا وبناءا وتسجيله باسم العتبة العسكرية المقدسة بعد دفع بدل استملاك البالغ ستمائة وسبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف دينار وارسال اضبارة الدعوى تلقائيا الى محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الطعن لمصلحة القانون لأجراء التدقيقات التمييزية عليها واثناء نظر الدعوى صدر قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ والنافذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٣/٦ والذي بموجبه تم الغاء قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وسيرا مع هذا الواقع القانوني الجديد ..... وعلى ضوء قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة٢٠١٧ نجد انه قد نص صراحة على منح رئيس الادعاء العام صلاحية الطعن لمصلحة القانون في المادة ٧/ثانيا/أ التي جاء فيها (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اي محكمة عدا المحاكم الجزائية

[٦٨] القاضي لطيف حسين عبيد، الطعن لمصلحة القانون ، وفقاً لأحكام قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، دار السنهوري ، بيروت ٢٠٢١، ص ٦٣– ٦٤ .

[٦٩] قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة١٩٦١ النافذ.

[٧٠] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، والمنشور على الصفحة ٣١١ من الجريدة الرسمية العدد ١٥٣٩ الصادرة بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦.

[٧١] هاني محمد فوزي ولويل ، النقض بأمر خطي في القانون الاردني والتشريعات المقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى قسم القانون ، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط– ٢٠٠٩ – ص ٩ ، منقول بتصرف.

المصادر

القرآن الكريم

قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠قرارات قضائية

[١] ابراهيم ابن موسى الشاطبي ، الاعتصام، المجلد الثاني ، دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة، بدون سنة طبع .

[٢] الامام فخر الدين الرازي، المحصول في علم الاصول، المجلد السادس، ط ١،دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨.

[٣] السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

[٤] القاضي لطيف حسين عبيد، الطعن لمصلحة القانون ، وفقاً لأحكام قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، ٢٠٢١.

[٥] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجزء الثاني ، رقم ١٠ .

[٦] د. احمد عبد الله دحمان، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الاردني، ط ١ ، دار وائل للنشر .

[٧] د. احمد كيلان و جواد كاظم حسين– المصالح المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي ، دار المسلة،٢٠٢١، ط اولى .

[٨] د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢.

[٩] احمد حبيب خبط العباسي – المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزه في بنيان النص الجزائي – ٢٠١٨ م.

١٠. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار النهضة ،بغداد .

[١١] د. تميم طاهر الجادر و الاء عزيز كريم – المصلحة في انعدام المسؤولية الجزائية بقواعد الاباحة الجنائية – بغداد ٢٠٢١ – ط ١

[١٢] د. ثروت أنيس الاسيوطي – فلسفة التاريخ العقابي – بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة – – العدد ٣٢٥ – القاهرة – ١٩٦٩ .

[١٣] د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام.

[١٤] د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص .

[١٥] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤.

[١٦] د. رمسيس بهنام – فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب – العدد الأول والثاني ١٩٥٤ .

[١٧] د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ط ٤ ، ١٩٨٤ .

[١٨] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط ٢، ٢٠١٠ .

[١٩] د. كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في احكام قانون العقوبات الاردني ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، عمان، ١٩٨١.

[٢٠] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

[٢١] د. محمد سعيد رمضان البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – ط ٢ مؤسسة الرسالة – ١٩٧٧ .

[٢٢] منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط ٢ ، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

[٢٣] هاني محمد فوزي ولويل ، النقض بأمر خطي في القانون الاردني والتشريعات المقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى قسم القانون ، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – ٢٠٠٩ .